بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن على بن سلمون الكنانى رحمه الله تعالى ورضى عنه ونفعنا به وبعلومه آمين:

الحمد لله ذى المجد والكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد سيد ولد آدم الذى به ديوان الرسالة ختم، وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين وسلم، وبعد:

فإنه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين وعمدة فى حفظ نظام أمر المسلمين وابتليت بها فى سن عتاب بن أسيد وعلمت ما فى قوله عليه الصلاة والسلام: «**القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاضٍ فى الجنة من الوعد والوعيد**»[1]، لم أزل أعمل النظر فى دواوين العلماء، وأطيل البحث عن المسائل المحفوظة فى ذلك عن المتقدمين والمتأخرين حتى اجتمع لى فى ذلك عدة من المسائل المفيدة وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفريدة فأردت أن أضم نشرها وأنظم على الاختصار دورها فى ديوان يحتوى عليها، ويكون لى تذكرة عند التشوق إليها وأضفت إلى ذلك من الوثائق المستعملة ما يكون لفائدتها كالتكملة، وقد جمعت من ذلك للناظر ما يكثر به بلواه ولا يجده مجموعاً فى

(1) الحديث أخرجه أبو داود فى ((سننه))، والترمذى وابن ماجه.

سواه –والله تعالى أسأل أن ينفع به فهو حسبى ونعم الوَكيل– وسميته بكتاب «**العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام**».

النكاح: وهو مندوب إليه عند جمهور العلماء، وقال أهل الظاهر بوجوبه وللمتأخرين من المالكية فى ذلك تفصيل، قال بعضهم: فإذا كان الرجل لا أرب له فى النساء ولا يرجو له نسلا لأنه حصور أو مجبوب أو خصى أو شيخ فانٍ أو عقيم قد علم ذلك من نفسه كان له مباحاً، وإن كان له أرب فى النساء إلاّ أنه يقدر على التعفف أو لا أرب له ويصح منه النسل كان له مندوباً، وإن كان لا يقدر على التعفف وله أرب فى النساء ويخشى على نفسه الزنا ولا يقدر على التسرى ولا يذهب ذلك عنه بالصوم كان عليه واجباً، وإن كان لا يحتاج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجبه الله عليه فيه فهو له مكروه وإعلانه مندوب إليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف**» [1]، ويكون إعلانه بالذكر واللعب والوليمة، قال مالك: ولا بأس بالدف والكبر، وقال أصبغ: لا يعجبنى المزهر وهو المربع، والوليمة مستحبة وهى بعد البناء، وقيل: قبله، وأولم رسول الله ﷺ على زينب وصفية بعد البناء، وتستحب الخطبة يوم الجمعة بعد صلاة العصر، ويستحب العقد فى شوال والبناء فيه لأن عائشة –رضى الله تعالى– عنها تزوجها رسول الله ﷺ فى شوال وبنى بها فى شوال، وقد حكى أنه يستحب النكاح فى رمضان رجاء البركة، وأنه تزوج عائشة فيه والأول أصحّ، ولا يصح إلا بالولى والصداق وشاهدى عدل فأما الولى فهو شرط فى أصل العقد فإن عرى منه العقد وباشرته المرأة بنفسها كان

---

(1) رواه الترمذى بلفظ: ((أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف)).

فاسدا ولم يصح بإجازة الولى وأما الصداق فلا يجوز التواطؤ على إسقاطه، ويجوز تأخير فرضه إلى حين البناء وإلا يقع تقديره جبر وهو نكاح التفويض عند مالك، وأما الشاهدان فلابد منهما أيضاً قبل الدخول فإن وقع الدخول قبل الإشهاد حدا إلا أن يأتيا بشبهة، قال بعض المتأخرين: إذا أقر الرجل بوطء امرأة وادعى أنه تزوجها أو وطئ أمة رجل وادعى أنه اشتراها فعليه الحد فى مذهب ابن القاسم، ولا يحد على مذهب أشهب، وقول ابن حبيب فى «الواضحة»، فإن وقع العقد دون إشهاد وأشهدا قبل الدخول صح باتفاق ولا ينعقد إلا بلفظ يقتضى التأبيد كأنكحت وزوجت، وأولى الأولياء بالعقد المالك ثم الابن وإن سفل ثم الأب وروى الأب، مقدم على الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد، وقبل الجد أولى من الأخ ثم سائر العصبة على حسب ترتيبهم فى الإرث.

إنكاح الأب ابنته البكر فى حجره

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد: فهذا كتاب نكاح العقد على بركة الله تعالى بين فلان وفلان فى ابنته البكر فى حجره فلانه بصداق مبلغة بين نقد وكالئ كذا النقد منه كذا برسم الحلول، والكالئ كذا مؤخراً إلى أجل كذا تزوجها بكلمة الله العلى العظيم وعلى سنة سيدنا محمد رسوله الكريم وعلى ما نطق به محكم القرآن من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وليحسن صحبتها، ويجمل عشرتها وله عليها مثل ذلك وزيادة درجة لقوله عز وجل: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عقده عليها بما